

إقامة العدل لا السعي للانتقام :

موقف منظمة العفو الدولية إزاء تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم 11 سبتمبر/أيلول والانتهاكات المرتكبة في أفغانستان إلى العدالة

تقديم مرتكبي جرائم 11 سبتمبر/أيلول إلى العدالة "لا يجوز ادخار أي جهد لتقاسم الجناة إلى العدالة، في عملية تتسم بالوضوح والشفافية يمكن للجميع تفهمها أو قبولها. ولنتمكن بذلك من معاييرنا، حتى نستطيع أن نميز تمييزاً لا لبس فيه، على نحو يراه العالم بأجمعه، بين أولئك الذين يلجمون إلى الإرهاب وبين الذين يحاربونه" خطاب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أمام الجمعية العامة، 24 سبتمبر/أيلول 2001).

لقد أدانت منظمة العفو الدولية بشدة احتطاف الطائرات المدنية في 11 سبتمبر/أيلول 2001 واستخدامها في شن هجمات مباشرة ضد المدنيين، أسفرت عن وقوع خسائر فادحة في الأرواح.

المبادئ الأساسية لإقامة العدل

كما في أية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، تدعو منظمة العفو الدولية إلى تقديم أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم 11 سبتمبر/أيلول إلى العدالة، في إجراءات يجب أن تقتيد في جميع مراحلها بمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلى دفع تعويضات كاملة إلى الضحايا. ويجب إحراز محاكمة عادلة لكل من يُشتبه بشكل معقول في أنه ارتكب هذه الجرائم وذلك وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام أو غيرها من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز أبداً تعريض المتهمين للتعذيب أو المعاملة السيئة، إذ إنها من نوعة بتناً معوجب القانون الدولي، ويجب احترام افتراض البراءة في جميع الحالات. (انظر كتيب المحاكمات العادلة، رقم الوثيقة: POL 30/02/98، ديسمبر/كانون الأول 1998).

الولاية القضائية للولايات المتحدة الأمريكية

لدى الولايات المتحدة الأمريكية ولاية قضائية على الجرائم التي ارتكبت في 11 سبتمبر/أيلول، بوصفها الدولة التي وقعت الجرائم في أراضيها. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن المركبين المزعومين للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يجب أن يحاكموا أمام محاكم مدينة نظرية. وتدعى إلى محكمة الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم 11 سبتمبر/أيلول، من يتم اعتقالهم في الولايات المتحدة أو تسليمهم إليها، أمام المحاكم المدنية المعروفة في الولايات المتحدة، وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لا يجوز محاكمة أي متهم أمام المحاكم العسكرية الأمريكية التي نص عليها الأمر الرئاسي الصادر في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، لأنها تنتهك مبدأ عدم التمييز (لأن الأمر ينطبق فقط على غير المواطنين الأمريكيين) ويسبب انتشارها إلى الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة التي ينص عليها القانون الدولي. وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى إلغاء الأمر الرئاسي (انظر البيان الصحفي : الولايات المتحدة الأمريكية : الأمر الرئاسي الخاص بالمحاكم العسكرية يهدى المبادئ الأساسية للعدالة، (رقم الوثيقة 2001/AMR 51/165)، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001).

كذلك تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن كبار أعضاء الحكومة الأمريكية افترضوا علينا أن عددًا من المتهمين الموجودين خارج الولايات المتحدة أو الذين لا يُعرف بأئم موجودون فيها هم مذنبون. ومن شأن تعليقاً لهم أن تقضي على إمكانية إجراء محاكمة عادلة في أية محكمة أمريكية. فإذا تعذر ضمان عدالة المحاكمة في الولايات المتحدة في هذه الحالات، ستدعى منظمة العفو الدولية إلى عدم تسليم المتهمين الذين جرى التحيز ضدهم بهذه الطريقة إلى الولايات المتحدة، بل إلى محاكمتهم في أماكن أخرى.

التعاون الدولي لاعتقال المتهمين ومقاضاتهم

دعت منظمة العفو الدولية جميع الدول إلى التعاون مع بعضها البعض لضمان تقديم مرتكبي جرائم 11 سبتمبر/أيلول إلى العدالة في محاكمات عادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وعموماً القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الالتزام بحماية الحقوق وضمانها يتضمن واجب إجراء تحقيق في الأفعال الإجرامية وتقديم المتهمين إلى المحاكمة. وينبغي على الدول أن تساعد بعضها البعض في ضمان اعتقال المتهمين ومحاكمتهم في الولاية القضائية الأكثر ملائمة، مع التقيد التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القانون.

وتعارض منظمة العفو الدولية تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم 11 سبتمبر/أيلول للمحاكمة في أية دولة يعتقد أنها قد يتعرضون فيها لخطر المحاكمة الجائرة، وما لم تُقْدِم ضمانات بعدم توقيع عقوبة الإعدام أو غيرها من ضروب العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية. وإذا لم يتم استيفاء هذه الشروط، فيجب على الدولة التي تم اعتقال المتهمين فيها أن تحاكمهم بنفسها أو تسليمهم إلى دولة أخرى قادرة على الوفاء بتلك الشروط ومستعدة لذلك.

وتلتزم منظمة العفو الدولية جانب الحياد في قضية اللجوء إلى القوة العسكرية ولا تنجاز إلى طرف ضد آخر في أي نزاع. وبالتالي لا تعارض منظمة العفو الدولية ولا تؤيد استخدام العمليات الحربية ضد أية دولة يمكن أن يلْجأ إليها الجناة المزعومون. وتحث منظمة العفو الدولية الدول على التعاون بعضها مع بعض واستئناف الإجراءات القضائية لاعتقال الجناة قبل اللجوء إلى العمل العسكري. وإذا بدأت العمليات العسكرية، فإن منظمة العفو الدولية ستعارض انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان التي قد تحدث في ذلك السياق.

الآليات القضائية بخلاف المحاكم الأمريكية المتوافرة لمقاضاة المتهمين

بينما تملك الولايات المتحدة الصلاحيَّة القضائية بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في 11 سبتمبر/أيلول ويجب أن تكفل حصول أي متهم يحاكم في محكمة أمريكية على محاكمة عادلة من دون إمكانية إصدار حكم بالإعدام عليه، إلا أن منظمة العفو الدولية تلاحظ بأنه قد لا يتم الوفاء بهذه الشروط في جميع الحالات، وبخاصة في حالة المتهمين الذين يواجهون المحاكمة أمام اللجان العسكرية. كذلك، قد يتعرَّض تسليم المتهمين إلى الولايات المتحدة، نظراً لوجود تشيريعات في العديد من الدول تحظر تسليم المتهم إذا كان سيتعرَّض لخطر تقديمها إلى محاكمة جائرة أو إصدار عقوبة

الإعدام عليه. وهذه الأسباب، تحت منظمة العفو الدولية على استكشاف بدائل إضافية أو مرادفة للمحاكمات بموجب الصلاحية القضائية للولايات المتحدة.

وقد تكون المحاكمات خارج الصلاحية القضائية للولايات المتحدة مناسبة أيضاً لأسباب أخرى. إذ إن التأثير العالمي لهجمات 11 سبتمبر/أيلول، وحقيقة أن الضحايا يتمون إلى دول عديدة مختلفة في العالم، أعطيا هذه القضية بعداً دولياً ملماساً. وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة الجرائم بحد ذاتها تعني أن العديد من الجناة المزعومين موجودون كما يعتقد خارج الولايات المتحدة، وربما لا يكونون من رعايا الدول التي زعم أنه جرى التحضير للجرائم فيها. ولضمان تقديم هؤلاء المتهمين إلى العدالة، يجب قيام تعاون دولي واسع يحتمل أن يشمل الولايات قضائية متعددة. وفي هذا الإطار قد يكون من الضروري استكشاف بدائل مرنة تتماشى مع القانون الدولي. وهناك حاجة ليس فقط لضمان عدالة القضاء بل أيضاً لأن يرى العالم بأنه عادل.

وقد تشتمل آليات المحاكمات، التي لا يستبعد أحدها الآخر بالضرورة، بخلاف الولاية القضائية الأمريكية:

1. تقديم المتهمين إلى المحاكمة في المحاكم الوطنية التابعة لدولة ثانية يمكنها ممارسة الصلاحية القضائية بالنسبة لهذه الجرائم. وقد تم إيجاز هذا الخيار في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 (1999) الذي طلب من طالبان تسليم أسامة بن لادن بشأن المحجومات التي وقعت في العام 1998 على سفارتي الولايات المتحدة في أفريقيا. وتطلب الفقرة الثانية من القرار بأن "تسلم طالبان أسامة بن لادن من دون إبطاء إلى السلطات المختصة في دولة وجهت إليه اتهامات رسمية، أو إلى السلطات المختصة في دولة سيعاد إليها، أو إلى السلطات المختصة في دولة سيتم فيها اعتقاله وتقديمه إلى المحاكمة فعلياً".
2. إنشاء محكمة دولية مخصصة لهذا الغرض تتمتع بالصلاحية القضائية بالنسبة لجرائم 11 سبتمبر/أيلول. ويجب أن تكون هذه المحكمة الخاصة على طراز المحكمة الجنائية الدولية المقترحة، ولا يجوز لها أن تتمتع إلا بالصلاحية القضائية بالنسبة للجرائم التي تم الاعتراف بها في القانون الدولي.

تقديم مرتكبي الانتهاكات التي وقعت في أفغانستان إلى العدالة

يجب وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب التي تظل متفشية في أفغانستان حتى يتسع إقامة نظام دستوري يحترم حقوق الإنسان. ويجب جلاء حقيقة الانتهاكات الماضية للقانون الدولي الإنساني والحقوق الإنسانية؛ وينبغي تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة بصرف النظر عن رتبتهم أو مكانتهم، وذلك فيمحاكمات عادلة ومن دون اللجوء إلى التعذيب أو عقوبة الإعدام أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛ ويتعين أن يحصل الضحايا على تعويضات كاملة.

لا للعفو عن الانتهاكات الماضية

لا يجوز إصدار عفو أو صفح أو ما شابه ذلك من إجراءات عن المرتكبين المزعومين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والحقوق الإنسانية، إذا كانت هذه الإجراءات ستنبع ظهور الحقيقة والبت القضائي النهائي في الذنب أو البراءة والتعويض الكامل للضحايا وعائلاتهم.

ولا تتحذ منظمة العفو الدولية أي موقف إزاء العفو عن أشخاص لا تتعذر جريمتهم كوفم شاركوا في الأنشطة المسلحة، ما دام هذا العفو لا يطال أيضاً الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بموجب القانون الدولي.

الآليات القضائية لمعالجة ظاهرة الإفلات من العقاب في أفغانستان

ترحب منظمة العفو الدولية بإنشاء لجنة قضائية "إعادة بناء نظام القضاء المحلي" في أفغانستان، كما ورد في اتفاقية بون الموقعة في 5 ديسمبر/كانون الأول. وتشدد منظمة العفو الدولية على أهمية إعطاء أولوية لهذه المهمة وعلى تقيد السلطة القضائية الجديدة تقيداً تماماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبانتظار إنشاء سلطة قضائية فاعلة وعادلة في أفغانستان - وهي مهمة تستغرق وقتاً - تقترح منظمة العفو الدولية إنشاء لجنة من الخبراء كي تنظر دون إبطاء في أفضل الآليات المناسبة للتعامل مع الانتهاكات الماضية والراهنة لحقوق الإنسان في أفغانستان. ويجب من الناحية المثالية أن تتولى الأمم المتحدة تشكيل لجنة الخبراء وأن تضم خبراء أفغانيين ودوليين. وتتضمن خيارات تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة والتي يمكن أن تنظر فيها اللجنة والتي لا يستبعد أحدها الآخر ما يلي :

1. إنشاء محكمة وطنية في أفغانستان قادرة على فتح تحقيقات جنائية سريعة وإجراء محاكمات وفق المعايير الدولية بالنسبة لأكثر الانتهاكات خطورة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان. ويمكن دعوة المحلفين والقضاة الدوليين وغيرهم من الموظفين القضائيين لتقديم المساعدة إلى هذه المحكمة؛
2. مطالبة دول أخرى غير أفغانستان بمعمارية الصلاحية القضائية الشاملة بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في أفغانستان، وضمان محاكمة الجناة المزعومين وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام أو غيرها من ضروب العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛
3. إنشاء محكمة دولية مخصصة لأفغانستان تتمتع بصلاحية قضائية على أكثر الجرائم خطورة. معوجب القانون الدولي والمرتكبة في أفغانستان. ويمكن لهذه المحكمة أن تكون مشابهة للمحكمين الدوليين الحاليين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ويجب أن تكون على طراز المحكمة الجنائية الدولية المقترحة (التي يتوقع أن تبصر النور في العام 2002، وأن تتمتع بالصلاحية القضائية على الجرائم التي ارتكبت عقب إنشائها فقط).

الآليات القضائية للتعامل مع آية انتهائات ارتكبها قوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة في أفغانستان
يجب تقديم أفراد القوات الأمريكية أو البريطانية أو القوات الأخرى في التحالف التي قد تكون ارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في أفغانستان إلى العدالة في محاكمات عادلة تجري فيمحاكم بلدانها نفسها، طالما تتم محکمتهم بصورة عادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

وإذا ظهرت أدلة على ارتكاب قوات التحالف جرائم تصل إلى حد الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وأبدت حكومات بلدانها ممانعة في التحقيق فيها، فيجب أن تمارس الدول الأخرى الصلاحية القضائية الشاملة وأن تباشر بتحقيقات جنائية، كما يقتضي القانون الإنساني الدولي. كما يمكن إعطاء محكمة دولية خاصة بأفغانستان الصلاحية القضائية للبت في هذه الجرائم.